القـرار عدد: 1/110
المؤرخ في: 2026/01/27
ملف اجتماعي عدد:
2024/1/5/706

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2026/01/27

إن الغرفة الاجتماعية الهيأة الأولى:

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2024/02/21 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها و الرامي إلى نقض القرار عدد 5699 الصادر بتاريخ 2023/12/05 في الملف عدد 2023/1501/3346 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2026/01/13.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/01/27.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة **السيدة أمال بوعياد.**

و بناء على مستنتجات المحامية العامة السيدة مونى لمزوري.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية و من القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 2022/12/12 بمقال تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة منذ 2014/10/01، مقابل أجرة شهرية قدرها 6.100,00 درهم بصفتها مدرسة، إلى أن تم فصلها تعسفيا بتاريخ 2022/07/25، لأجله التمست الحكم لفائدتها بالتعويضات الناتجة عن ذلك. و بعد جواب الطالبة جاء فيه أنه تقرر فصل المطلوبة عن العمل بسبب ارتكابها خطأ جسيما بتاريخ 2022/06/30 تمثل في تعنيفها الجسدي لأحد التلاميذ داخل الفصل الدراسي، و قد سلكت في حقها إجراءات مسطرة الفصل التأديبي، ملتمسة أساسا رفض الطلب. و بعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين و إجراء بحث وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالبة لفائدة المطلوبة تعويضات عن الإخطار والفصل و الضرر و العطلة السنوية، و برفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة استئنافا أصليا والمطلوبة استئنافا فرعيا، و بعد إجراء بحث و تبادل التعقيب قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض منحة الأقدمية و الحكم من جديد بها و بالفائدة المطلوبة حسب مبلغ 29.890,00 درهم وتأييده في الباقي، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار الخرق الجوهري للقانون، خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل، ذلك أن المادة 63 من مدونة الشغل تنص على أنه: "يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.... يقع على عاتق

رقم الملف : 2024-1-5706
رقم القرار : 1/110

MarocDroit

المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله."، بينما تنص المادة 39 من مدونة الشغل على أنه: "تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:...

- الاعتداء بالضرب

- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني ..."

و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تعليل قرارها فإن الطالبة قد أثبتت ارتكاب المطلوبة للأخطاء الجسيمة المنسوبة إليها بواسطة محاضر تفريغ كاميرات المراقبة المثبتة في القسم المنجزة بواسطة مفوضين قضائيين، و كذا إشهادات صادرة عن شاهدين و الذين حضرا لجلسة البحث خلال المرحلة الاستئنافية و أكدا شاهدتهما بعد نفيهما الموانع الشهادة و أدائهما لليمين القانونية، ذلك أن الثابت من محاضر المعاينة المدلى بها في الملف المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد مصطفى هيسوف و السيد عبد الفتاح لكرد أن الأخطاء الجسيمة المنسوبة للمطلوبة ثابتة في حقها خاصة و أن الأمر يتعلق بتفريغ كاميرات المراقبة للقسم الذي تدرس فيه، مما يبقى معه تعليل محكمة الدرجة الأولى و الثانية تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، و أن الثابت من محضر جلسة البحث أن المطلوبة في النقض نفسها قد أقرت قضائيا من قانون ارتكابها للخطأ الجسيم المنسوب إليها، كما أن الثابت من وثائق الملف و مستنداته أن الطالبة قبل أن تفصلها قد احترمت المسطرة المنصوص عليها في مدونة الشغل، و قد أكد ممثلها القانوني بجلسة البحث ابتدائيا و استئنافيا بأن المطلوبة قد قامت بتاريخ 30-6-2022 بتعنيف أحد التلاميذ بالقسم و ذلك بضربه على مستوى الرأس و الوجه، وقامت بإلصاق العلك برأس تلميذ آخر، و قد تأكد من هذه الوقائع بعدما تلقى شكاية من أحد أولياء التلاميذ المعنفين، فلما راجع كاميرات المراقبة تبين له فعلا صحة الأخطاء الجسيمة المنسوبة إليها فسلك مسطرة الفصل المنصوص عليها في مدونة الشغل، وعن سؤال للدفاع وجهه للمطلوبة في النقض حول الأخطاء الجسيمة الثابتة في حقها بموجب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف و بعد عرضه عليها من طرف المحكمة نفت المنسوب إليها، وعن سؤال آخر للمشغل حول ما إذا توصل بشكاوى في الموضوع من أولياء التلاميذ المعنفين أجاب الممثل القانوني بنعم، و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من غير تمحيص المستندات النازلة و خاصة محاضر تفريغ كاميرات المراقبة، فإن الأخطاء الجسيمة المنسوبة للمطلوبة ثابتة في حقها من خلال محضر تفريغ كاميرات المراقبة المثبتة بالقسم و التي تؤكد أنها قامت بضرب تلميذ على مستوى الوجه والرأس على الساعة 9:30 صباحا ثم قامت بسحب تلميذ آخر من يده و ضربته على مستوى الرأس و ألصقت العلك بشعر رأسه على الساعة 9:53 صباحا و كل ذلك بتاريخ 2022/06/30، و أكدت [illegible] المطلوبة هي أستاذة اللغة العربية التي تدرس بتلك القاعة و أنها [illegible] تعنيف أحد التلاميذ الذي اشتكى والده من الفعل المذكور للإدارة، و [illegible]

المؤسسة بعد أدائها اليمين القانونية بأن [illegible] هي التي تظهر في تسجيلات كاميرا الفيديو [illegible]

10

س

رقم الملف : 2024-1-5-706
رقم القرار : 1/110

MarocDroit

للمطلوبة نسخة من محضر الاستماع، أجابت بنعم مؤكدة بأنها قد سلمتها نسخة منه إلا أنها رفضت ذلك، و أن ثبوت ارتكابها لأخطاء جسيمة بتاريخ 30-6-2022 تتجلى في تعنفيها الجسدي لتلميذين داخل الفصل الدراسي و هو سلوك غير تربوي و يعتبر خطأ جسيما وفقاً المقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل، و عقد الشغل الذي أدلت به نفسها، بل إنه يعتبر فعلا جرميا يعاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي، وقد ألحق بسمعة الطالبة أضرار جسيمة، و هو ما يبرر فصلها من العمل دون أن يكون لها الحق في المطالبة بأية تعويضات، مما يكون معه الفصل الذي تعرضت له مبررا قانونا.

كما يعاب على القرار خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، عدم ارتكازه على أساس قانوني و انعدام التعليل، ذلك أنه خلافا لما ورد في تعليله فإن التسجيل واضح و تفريغ الكاميرات في محاضر معاينة بواسطة مفوضين قضائيين واضح و لا لبس فيه و تعززه شهادة الشهود الكتابية و كذا شهادة الشاهدة الحاضرة بجلسة البحث، مما تكون معه محكمة الاستئناف قد استبعدت وسائل إثبات متعددة و منسجمة يعزز بعضها البعض، و متكاملة و تكون بذلك قد حرمت الطالبة من استعمال وسائل الإثبات المكفولة لها قانونا، مما يجعل قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، وحيث إن الأخطر من ذلك كله هو اعتبار محكمة الاستئناف الأخطاء الجسيمة المنسوبة للمطلوبة في النقض و التي تتجلى في تعنفيها الجسدي لتلميذين داخل الفصل الدراسي هو مجرد خطأ بسيط تستحق عنه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة الشغل، دون أن تكلف نفسها بيان الأساس القانوني و الواقعي لسلطتها التقديرية تلك، علما أن من أهم حقوق الطفل المكفولة له دستوريا و بمقتضى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا الإطار هو حق الطفل في الحماية الجسدية و المعنوية بعدم تعنيفه جسديا و معنويا، فما بالك أن يتعرض التلميذ للعنف المادي داخل القسم من طرف معلمته التي من المفروض أن تحرص على سلامته الجسدية و النفسية قبل غيرها و أن تكون قدوة له ولغيره، وأن تؤدي مهمتها التربوية والتعليمية على أحسن حال حفاظا على سلامة كل التلاميذ من جهة و حفاظا على سمعة الطالبة من جهة ثانية التي تضررت بشكل جسيم جدا، مما يعتبر بقوة القانون طبقا لمقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل خطأ جسيما يبرر فصل المطلوبة من عملها دون أن يكون لها الحق في المطالبة بأي تعويض، و أن محكمة الاستئناف قد حرمت الطالبة من وسائل الإثبات التي أدلت بها ابتدائيا و استئنافيا، و لم تلتفت لشهادة الشاهدة التي حضرت بجلسة البحث و أكدت ما ورد في محاضر تفريغ تسجيلات كاميرات المراقبة المنجزة من طرف مفوضين و المتضمنة لتصريحات شاهدين، مما تكون معه قد حرمت الطالبة من حقوقها في الدفاع و المرافق أن تتوسع في سلطتها التقديرية دون أن تبين الأساس القانوني والواقعي الذي جعلها تسلك هذا الاتجاه المعيب قانونا، و تكيف خطأ جسيما يستحيل معه استمرار العلاقة الشغلية بكونه مجرد خطأ بسيط، بل و تبنت جملة و تفصيلا تعليل محكمة الدرجة الأولى و كذا مزاعم المطلوبة في النقض الغير مؤسسة واقعة و قانونا، مما يتعين معه نقض القرار.

رقم الملف : 2024-1-5-706
رقم القرار : 1/110

س

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كانت القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية تخضع للرقابة القضائية، و لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في بسط رقابتها على التناسب بين الجزاء المتخذ في حق الأجير و الخطأ المرتكب، و لا تخضع بشأن ذلك لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، فإن تلك الرقابة يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخطأ المرتكب وظروف ارتكابه و مدى تأثيره على استمرارية العلاقة الشغلية، لاسيما أن الخطأ الموجب للعقوبة التأديبية هو كل مخالفة غير مبررة للأوامر و التعليمات و القواعد العامة المتعلقة بتنظيم العمل بالمؤسسة، و أن الخطأ الجسيم هو الفعل الذي يصدر عن الأجير و يلحق ضررا ماديا أو معنويا بمصالح المشغل أو باقي الأجراء أو يخالف بمقتضاه التزاماته التعاقدية و المهنية و يجعل استمرار العلاقة الشغلية مستحيلا بين الطرفين، والثابت من وثائق الملف لاسيما البند الخامس من عقد الشغل الرابط بين الطرفين، المدلى بها من طرف المطلوبة نفسها، أنه يحظر عليها اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو أي اعتداء لفظي أو تصرف عدواني أو غير تربوي اتجاه التلاميذ، و يمكن لذلك أن يشكل خطأ جسيما، و قد اتخذت الطالبة في حقها قرار الفصل كإجراء تأديبي بسبب الخطأ المرتكب و المتمثل في ارتكاب العنف ضد أحد التلاميذ خلال الحصة الدراسية بتاريخ 2022/07/01، و إثباتا لادعائها أدلت بمحضر معاينة تفريغ قرص مدمج يتضمن تسجيلين عبر الكاميرا المثبتة بحجرة التدريس منجز من طرف المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف بتاريخ 2023/01/30، و آخر منجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد الفتاح لكرد بتاريخ 2023/05/10 تم من خلالها معاينة التسجيلات الموثقة من كاميرات المراقبة التي تفيد قيام سيدة ترتدي وزرة بيضاء بتعريض تلميذ للعنف عن طريق ضربه، و أفيد في محضر المعاينة الثاني أنه بعد نهاية مقطعي الفيديو تمت معاينة مدير المؤسسة [redacted] بصفتها كاتبة المؤسسة عن اسم السيدة التي تظهر في المقطعين المذكورين و عاينها المفوض تجيب أن "السيدة التي تظهر في المقطعين اسمها [redacted] متاذة اللغة العربية"، و هو ما أكدته كاتبة المؤسسة خلال الاستماع إليها استئنافيا بجلسة البحث، بصفتها شاهدة بعد أدائها اليمين القانونية، أن المطلوبة هي وحدها من تدرس بالقسم محل الواقعة، و عند معاينتها للكاميرا شخصيا عاينت هذه الأخيرة تقوم بتعنيف التلميذ، و المحكمة المطعون في لما اعتبرت أن الخطأ المنسوب للمطلوبة غير ثابت لعدم وضوح التسجيل بالكاميرا و ما تضمنه محضر التفريغ يتناقض مع ما صرحت به الشاهدة، و الحال أن كلاهما يؤكد ارتكاب المطلوبة لواقعة العنف ضد التلميذ داخل القسم، و أنه لئن ثبت ارتكابها لما نسب إليها، فذلك لا يعدو أن يكون فعلا معزولا و كان يكفي اتخاذ احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة الشغل التي تتلاءم مع فداحة الخطأ المرتكب الماثل بعين الاعتبار ظروف ارتكابه، وخلصت إلى أن فصل المطلوبة كان غير مبرر وفي حين أن عدم التزامها ببنود عقد الشغل و القواعد التنظيمية للمؤسسة من شأنه أن يجعل استمرار العلاقة الشغلية

محكمة النقض
نسخة مشورة بمطابقة الأصل
الرباط

بين الطرفين أمرا مستحيلا و يشكل بالتالي خطأ جسيما بمفهوم المادة 39 من مدونة الشغل مبررا للفصل دون تعويض، ناهيك عن أن ممارسة العنف من مدرس على تلميذ يعتبر خرقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المعتمدة من طرف جمعية الأمم المتحدة في نونبر 1989، و المصادق عليها من طرف المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر بتاريخ 9 رجب 1417 الموافق ل21 نونبر 1996، تكون بذلك محكمة ثاني درجة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و خرقت المقتضيات المستدل بها، مما يتعين نقضه.

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون، و تحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: **أمال بوعياد مقررة** و عتيقة بحراوي و أم كلثوم قربال و العربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة مونى لمزوري، و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

رئيسة الغرفة

MarocDroit